



رقم السؤال: 6564

ما حكم من يسرق أموال الجهاد ؟

ما حكم من يسرق من اموال المجاهدين كأن يجمع الاموال بأسمائهم وما حده؟

وما حكم من يقتله غضبا مع وجود بينات عنده على ذالكم الفعل؟ مع الاشاره ان ذالك يحدث كثيرا وعندما تواجهه بالبينات ينكر ذالك هل يعتبر انكاره شرعا ام يكفي بالبينات والقرائن؟

السائل: مراسلات المنبر

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فالسرقة: لغة: هي أخذ الشئ في خفية.يقال: استرق السمع، أي سمع مستخفيا.

و أما السرقة في الشرع فقد عرفها الجرجاني بقوله :

(أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة),التعريفات - (1 / 156)

وعليه فإن من يأخذ الأموال بهذه الطريقة لا يعتبر سارقا لأنه لم يأخذها من حرزها .

وإنما ينبغي أن يعزر بما يراه الأمير رادعا له .

وأما قتله فلا يجوز لأن فعله لا يستوجب القتل إلا أن يعظم ضرره ولم يتيسر ردعه إلا بقتله .

وأما العمل بالقرائن في مثل هذه المسألة فقد دل عليه الشرع ..

فمن الأدلة على ذالك في القرآن الكريم :

1- قال تعالى: { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ } [يوسف: 26- 28].

وجه الدلالة من الآية أن الشاهد قد استدل بقرينة قد القميص من قبل أو دبر على صدق أحدهما وكذب الآخر.

2- قال الله تعالى: { وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ } [يوسف: 18]

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن يعقوب عليه السلام لم يقتنع بدعوى أولاده لوجود قرائن تدل على كذبهم منها أنه لما تفحص القميص لم يجد تمزيقا ولا أثر لأنياب الذئب .

3- قال تعالى: { مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ } [يوسف: 75].

وجه الدلالة أنهم اعتبروا وجود الصواع داخل الرحل قرينة وعلامة على أن السارق هو الذي أخفاه في رحله...

ومن الأدلة من السنة :

قول الرسول صلى الله عليه و سلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) متفق عليه .

فقد جعل صلى الله عليه وسلم الفراش قرينة لإثبات نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .

2- روى البخاري ومسلم : أن معاذ بن عمرو بن الجموح ، و معاذ بن عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر .
فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم ((هل مسحتما سيفكما..؟)) قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال ((كلاكما قتله)) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم جعل وجود الدم على السيف قرينة على القتل .

3- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر, ولا تنكح البكر حتى تستأذن\" قالوا : يا رسول الله , وكيف إذنها ؟ قال : \" أن تسكت) متفق عليه

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سكوت الأيم قرينة على الرضى .

وقد اختلف أهل العلم في الاعتداد بالقرائن في إثبات الحدود فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن الحدود لا تثبت بالقرائن ولا في القصاص إلا في القسامة. وأثبتوها في المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود البينة.

وذهب المالكية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى إثبات الحدود بالقرائن .

أدلة الجمهور المانعين:

1- ورد في قصة ملاعنة هلال ابن أمية لامرأته ورميها بشريك ابن سحماء أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (أنظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين ، فهو لهلال بين أمية ، وإن جاءت به آدم جعدا ربعا، حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به آدم جعدا ربعا ، حمش الساقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن» رواه النسائي .

2- عن ابن عباس قال :
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)رواه ابن ماجه

3- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)) رواه ابن ماجه ..

وفي رواية أبي يعلى : (ادرؤوا الحدود ما استطعتم) .

وأما أدلة المبيحين فمنها :

1- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) متفق عليه .

2- قال مالك في الموطأ : بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر برجمها فقال له علي رضي الله عنه: ما عليها الرجم لأن الله تعالى يقول: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } [الأحقاف: 15]، وقال أيضا: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } [البقرة: 233]، فالحمل مدته ستة أشهر.
وجه الدلالة أن عثمان كان يريد رجم هذه المرأة لما ظهر بها الحمل .

3- أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما).

فأقام عمر الحد برائحة الخمر، ووجود الرائحة قرينة على شرب الخمر.

4- حضين بن المنذر الرقاشي قال :
(شهدت عثمان رضي الله عنه وأتى بالوليد بن عقبة قال فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي عليه السلام أقم عليه الحد فقال علي للحسن أقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها قال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين جلدة قال أمسك جلد النبي صلى الله عليه و سلم أربعين قال عبد العزيز أحسبه قال وأبو بكر وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي) رواه الدارقطني في السنن .
و
جه الدلالة من الحديث قول عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها.

تنبيه :

لكن القائلين بجواز إثبات الحدود بالقرائن من المالكية ومن وافقهم لم يفتحوا الباب على مصراعيه و إنما نصوا على قرائن معينة ذكروها على سبيل الحصر، فأثبتوها وأبطلوا ما عداها ، وهذه القرائن هي :

1- قرينة الحمل في الزنا
2- والرائحة والسكر والقئ في الخمر،
3- والتعريض مع دلالة الحال في القذف ،
4- ووجود المسروق مع السارق في جريمة السرقة.

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي